وتعبيري بذلك اولى من قوله سقط لاشعاره بانه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي ومكانيها للحج ولو بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم هي اي مكة وللنسك من حج او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وهي الان خراب ومن تهامة اليمن يلملم ويقال لها الملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ومن نجدي اليمن والحجاز قرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك للخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث نشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا ان لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ما قيده به من ابعد

جحفة [illegible] من رابغ

كما علم

1/180

كما علم من كتاب الوصية والافضل لمن فوق ميقات احرام منه لا من دويرة اهله ومن اوله وهو الطرف الابعد لا من وسطه او اخره ليقطع الباقي محرما ثم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي ومكانيها لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه بذال معجمة اي سامته بيمينه او يساره محاذاته في بر كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحرى او حاذى ميقاتين كان كان طريقه بينهما محاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليهما اولا وتعبيري باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما الى مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان اقرب الى مكة في الاصح والا اي وان لم يحاذ ميقاتا فمكانيها لناسك مرحلتان من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر ومكانيها لناسك من دون ميقات لم يجاوزه حالة كونه مريد نسك بان لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد نسك ثم اراده محله لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر مما مر ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم

Copyright © King Saud University